IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع عشر – العدد الأول – البحث السادس (ص: 120 - 146)
15 – نيسان – 2023م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[المخدرات الإلكترونية وأثرها على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع العماني]

إعداد:

[الدكتور/ طارق محمد مصطفى]

[استاذ القانون المساعد بكلية الحقوق/جامعة البريمي]

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التكييف القانوني للمخدرات الإلكترونية واثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع العماني، حيث ان لثورة تكنولوجيا المعلومات خلال السنوات السابقة دوراً هاماً ، ساعد في انتشار ما بات يعرف في جميع اوساط المجتمع بالمخدرات الإلكترونية (I doser)، وبما توحيه هذه التسمية من ان لها تأثيراً مشابهاَ لتأثير المخدرات التقليدية، الامر الذي يوجب اخضاع تلك التكنولوجيا الي الحديثة للتوصيف القانوني الصحيح, وفيما إذا تتطلب تدخل المشرع الجزائي بالتجريم والعقاب.

وخلصت إلى أنه وبالرغم من أن الدراسات العلمية تفاوتت في تقدير بيان خطورة المخدرات الإلكترونية بين من يعد أن لها تأثير اً يشابه تأثير المخدرات التقليدية أو على اقل تقدير تأثيراً سلبيا على العقل ,وبين من ينفي عنها هذا التأثير, إلا أن ابتكار هذه التقنية لا يخلو من الدوافع الإجرامية ,الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائي التدخل لتجريمها وفرض العقوبة المناسبة لها ,وخلصت كذلك إلى أنه وبالرغم من أن النصوص الجزائية العمانية التي جرمت المخدرات والمؤثرات العقلية ,أو تلك المتعلقة بالجرائم الإلكترونية لا تستوعب المخدرات الإلكترونية والأفعال المرتبطة بها كجريمة مستقلة ,إلا أن القدر المتيقن لأفعال إنشاء المواقع الإلكترونية بقصد إعداد ملفات تتضمن نوتات أو نغمات على أن لها تأثير المخدرات التقليدية والترويج لها ينطبق عليها النموذج التجريمي لجريمة الاحتيال بواسطة تقنية المعلومات.

ولقد انتهت الدراسة وتماشيا مع الدراسات العلمية التي أكدت أن للمخدرات الإلكترونية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية أو تأثيراً سلبيا على نفسية متلقيها إلى ضرورة إجراء دراسة علمية وطنية حول ظاهرة المخدرات الإلكترونية وتأثيراتها على الأفراد والمجتمع ,وبالتالي تدخل المشرع انطلاقاَ من فلسفته التجريمية والعقابية حماية المجتمع بتجريم المخدرات الإلكترونية والأفعال المرتبطة بها كجرائم إلكترونية مستحدثة.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد السابع عشر – العدد الأول – البحث السادس (ص: 120 - 146)
15 – نيسان – 2023م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[Electronic drugs and their impact on proving criminal responsibility in Omani legislation]

Abstract

This study dealt with the subject of the legal adaptation of electronic drugs and its impact on the establishment of criminal responsibility in the Omani legislation, as the information technology revolution during the previous years played an important role, which helped in the spread of what has become known in all circles of society as electronic drugs , and as this name suggests that it has a similar effect to the effect of traditional drugs, which necessitates subjecting that technology to modern ones for characterization The correct legal , and with what if require to intervene legislator penal criminalization And the punishment

And I concluded to that it Although from that studies Scientific varied in appreciation statement Danger drugs e between from J count that she has impact a Similar impact drugs traditional or on less appreciation influential rob ya on mind, between from Negates about her this effect, except that innovation This is amazing Technology no void motives from criminal matter_ that Requires from legislator penal Intervention to criminalize it imposed Occasion The punishment her, and finished like that to that it Although from that texts penal _ Omani that drugs offended and effects mental, or That related with crimes electronic intent no accommodate e drugs and verbs associated with it as a crime independent, except that fate sure for actions construction electronically with intent websites Preparation Files Includes notes or tones on that she has impact drugs and promotion traditional she has applies on her Sample incriminating for a crime fraud by Technique information.

And I have Expired the study and in line with studies Scientific that confirmed that for drugs e Similar _ _ effect for drugs traditional or influential negatively on Psychological its recipients to necessity Procedure study Scientific patriotism around phenomenon drugs e and its effects on individuals and society, therefore legislator to intervene Starting from philosophized h and punitive _ criminalization protection the society incriminate drugs and verbs associated e with it as crimes e- intention novelty.

المقدمة:

تعد آفة المخدرات من أكثر الآفات التي تحرص الدول على محاربتها وقائيا وعلاجياً بالنظر لخطورتها على المجتمع ,والتكلفة المالية التي تتحملها الدولة في سبيل العلاج منها ,ومن هنا فقد حرصت التشريعات الجزائية في الأنظمة القانونية المختلفة على تجريم أفعال تعاطي المخدرات والاتجار بها وتروجيها ,إلا أنه في ظل ثورة تكنولوجيا المعلومات وسيطرتها على معظم مناحي الحياة في وقتنا الحاضر ,وتطور الأساليب الإجرامية فقد ظهرت تقنية جديدة تجد مكانها في العالم الافتراضي تعتمد على بث نغمات ونوتات موسيقية بترددات مختلفة بقصد التأثير على الدماغ وإحداث مفاعيل مشابهة لمفاعيل بعض المخدرات التقليدية أو ما بات يعرف بالمخدرات الإلكترونية أو الإلكترونية كوسيلة مبتكرة للتعاطي والتأثير على العقل والحواس.

وتكمن خطورة المخدرات الإلكترونية على المجتمع بأنها لا تخلو من النوازع الإجرامية بلا ريب وبما يوجب ضرورة تدخل المشرع الجزائي لتجريمها من حيث سرعة انتشارها كالنار بالهشيم, خصوصا بين فئة الشباب والمراهقين, وتحفيزهم على تعاطي المخدرات التقليدية, وسهولة تعاطيها والحصول عليها, بالنظر إلى انخفاض تكلفتها بالمقارنة بأسعار المخدرات التقليدية, بالإضافة إلى سرية تعاطيها وصعوبة الإثبات.

والمتمعن بخطة المشرع الجزائي العماني يجد أنه لم يأت سواء في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أو قانون مكافحة تقنية المعلومات على ذكر أو تجريم المخدرات الإلكترونية بنصوص صريحة ,بالرغم من خطورتها على المجتمع والأفراد ,كما تشير لذلك أغلب الدراسات ,ومن هنا جاءت هذه الدراسة الاستشرافية كمحاولة لبيان التكييف القانوني المخدرات الإلكترونية وأثره على قيام المسؤولية الجزائية في التشريع العماني.

أولا: مشكلة البحث:

يعد ركن الشرعية الركن الجوهري في التجريم والعقاب ,فلا يمكن اعتبار فعل ما جريمة مهما كانت خطورته على المجتمع ,ما لم يتدخل المشرع لاعتباره فعلاً غير مشروع, ويرتب عليه عقوبة أو تدبير احترازي ,وفي ظل صمت المشرع الجزائي العماني عن ذكر أو النص صراحة على تجريم المخدرات الإلكترونية فإن الإشكالية الرئيسة ,التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها هي هل للمخدرات الإلكترونية تأثير على الإدراك والشعور مشابه لتأثير المخدرات التقليدية؟ وبما يبرر تسمية هذه التقنية المستحدثة في العالم الافتراضي بالمخدرات؟ حيث يتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة الأسئلة التالية:

1-ما هو مفهوم المخدرات الإلكترونية؟

2- بماذا تختلف المخدرات الإلكترونية عن المخدرات التقليدية؟

3- ما هو مناط تجريم المخدرات بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ,وهل من الممكن أن تسري أحكامه على المخدرات الإلكترونية؟

4- هل تعد تسمية المخدرات الإلكترونية تسمية سليمة من الناحية القانونية؟

5- ما هي التأثيرات السلبية التي تحدثها المخدرات الإلكترونية على متلقيها؟

6- هل يمكن اعتبار المخدرات الإلكترونية نوعاً مستحدثاً من الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع بما يتطلب من المشرع الجزائي العماني مواجهتها بنصوص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية بالتجريم والعقاب؟

7- ما هو التدخل المطلوب من المشرع الجزائي العماني في حال أن كان للمخدرات الإلكترونية تأثير مشابه لتأثير المخدرات التقليدية؟

8- هل تعتبر هذه الجرائم من جرائم الخطر التي يتراخى ضررها إلى المستقبل؟ أم أنها من جرائم الضرر التي يتعين وقوع نتيجة ضررها حالاً؟

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة من ناحيتين:

1. **النظرية :**بأنها من الدراسات القانونية التحليلية القليلة التي حاولت الوقوف على التكييف القانوني للمخدرات الإلكترونية وموقف التشريعات الجزائية العمانية منها حيث إنه وعلى حد علم الباحثين هنالك ندرة في الأبحاث القانونية والدراسات الفقهية العمانية التي تصدت لهذا الموضوع بالرغم من أنه من المواضيع التي بدأت تأخذ اهتماما بالغا لدى الفقه المقارن وعلى وجه الخصوص الغربي منه.

2. **العملية :**من خلال التنبيه إلى قدرة نصوص التجريم والعقاب في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني ,أو نصوص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على استيعاب المخدرات الإلكترونية والأفعال المرتبطة بها ,أو التنبيه لوجود قصور تشريعي بما يوجب على المشرع العماني ضرورة التدخل لتجريم تلك الأفعال.

ثالثاً: الدراسات السابقة:

دراسة ,مصبح ,عمر عبد المجيد(2017) ,الإشكالات الجزائية في تكيف المخدرات الإلكترونية ,بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع ,جامعة أدرار ,الجزائر ,العدد(9) , 2017ص (238 - 214)حيث تناول هذا البحث ماهية المخدرات الإلكترونية ,محاولة منه للوقوف على إشكالية تكييف المخدرات الإلكترونية في التشريعين الإماراتي و الأردني ,حيث توصل الباحث إلى وجود نقص تشريعي واجب التدارك في قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم(30) لسنة , 2010 حيث تتميز هذه الدراسة بأنه متخصص في القانون العماني وأكثر شمولاً من حيث مدى استيعاب النصوص الجزائية (قانون الجزاء قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ,قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) للمخدرات الإلكترونية والأفعال المرتبطة بها.

المبحث الأول

ماهية المخدرات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعد موضوع المخدرات الإلكترونية من المواضيع المستحدثة ,وبالتالي لا غرابة أن نجد ندرة في الكتابات التي تتعرض له من الناحية القانونية ,الأمر الذي يفرض على أي باحث في هذا النوع المستحدث من المخدرات ,ومدى تأثيرها على الإدراك والشعور أن يتناول مفهومها والتوصيف العلمي لها ,وأن يحدد أوجه التشابه والفرق بينها وبين المخدرات التقليدية ,لبيان حقيقة تسمية هذه التكنولوجيا الحديثة ,وسنقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم المخدرات التقليدية.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات الإلكترونية.

المطلب الأول

مفهوم المخدرات التقليدية

من المتفق عليه في أصول فن الصياغة التشريعية أن المشرع_ وخصوصا الجزائي_لا يتدخل لوضع تعريف محدد لبعض المفاهيم بصياغة جامدة إلا إذا وجد ذلك ضروريا بشكل لا يحتمل الشك أو التأويل ,وبما يؤدي إلى حرمان القاضي من أي سلطة تقديرية. [1]

والمتمعن بأحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني يجد أن المشرع وإن وضع بالفصل الاول في المادة الاولى تعريف المواد المخدرة ,إلا أن ذلك التعريف قد شابه القصور كونه أحال تحديد ماهية المواد المخدرة إلى الجداول الملحقة بالقانون مما لا يعد معه تعريفا بذاته ,الأمر الذي يقضي بالضرورة بيان ماهيتها من خلال التعرف على المحاولات الفقهية التي تصدت إلى بيان المقصود بالمادة المخدرة.

ومن هنا سيقوم الباحث وبما يفيد البحث بتحديد مفهوم المخدرات من الناحية اللغوية والاصطلاحية مع التركيز على المفهوم القانوني للمادة المخدرة، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول :المفهوم اللغوي للمخدرات

يرجع أصل كلمة مخدرات إلى الفعل(خَدَرَ) ,وأورد لسان العرب مجموعة من المعاني المتشابهة والمتقاربة لهذا الفعل ومنها :الفتور والكسل ,واسم الفاعل منها(الخادر) بمعنى الفاتر, وعندما يطلق ذلك على عضو من أعضاء الجسم ,يعني فتور ذلك العضو وكسله وقيل كذلك :إن المخدر (بضم الميم وكسر الدال المشددة)يعني كل ما يورث الفتور والاسترخاء الملحوظين في البدن ,فيقال :خدر العضو أي ضعف فلا يطبق الحركة ,ومنه خدر جسمه وخدرت يداه أو رجلاه.[1]

---

(1) تعرف الصياغة التشريعية بأنها " صياغة الوثائق التي تحول دون التقاضي وتمنع حدوث المشكلات عن طريق التنبؤ بها ووضع الحلول اللازمة لها ,"مشار إليه في :نصراوين ,ليث ,متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني ,ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع ,القانون أداة للإصلاح والتطوير ,العدد الثاني ,الجزء الأول , 2017 ص386–

(1) ابن منظور,جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, الدار المصرية للتأليف ,طبعة بولاق ,القاهرة .

وإذا ارتبط الخدر بالأشياء أو بالأماكن دل على ظلمة ذلك الشيء, فالخدور من الدواب ما تخلف عن أقرانه, والخدر أيضا المكان المظلم البارد.[2]

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للمخدرات

من المتفق عليه أنه لا يوجد تعريف مانع جامع للمخدرات, وذلك لتنوع المواد المخدرة وتعدد مصادرها؛ فمن حيث المصدر، عرفت المخدرات عدة تعريفات: فهنالك المخدرات ذات المصدر الطبيعي, التي يقصد بها المخدرات التي يكون مصدرها النباتات[3]، ومنها الحشيش الذي يستخرج من زهرة القنب الهندي, والذي ينتج منه مادة تمتاز باحتوائها على(

Cannabinin) وهي المادة الفعالة في الحشيش[4].

وهنالك المخدرات نصف المصنعة أو نصف المشيدة **(semi synthetic)**، وهي مواد نتجت من تفاعل كيميائي بسيط لمواد استخلصت من مصادر طبيعية, مثل الحصول على الهيروين من المورفين[5] ، وأخيراً المخدرات الكيميائية أو المصنعة بالكامل, والتي يقصد بها المخدرات ذات مركبات كيميائية بشكل كامل, وتندرج تحتها العديد من المهدئات, المنشطات والمهلوسات[6].

أما من الناحية الطبية أو العلمية فتعرف المخدرات بأنها مواد كيميائية تسبب النعاس أو النوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم, وأيضا هي مادة تؤثر بحكم طبيعتها الكيميائية في نفسية الكائن الحي أو وظيفته[1], حيث

(2) عقيلان,عيد شحدة, الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية, ط - 1 , منشورات مكتبة الفلاح, الكويت, 1981 , ص 95

(3) المرزوقي, الشارف عبدالكريم, المخدرات: أسبابها تعاطيها آثارها سبل الوقاية منها, مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية, العدد - 27 ,2015،ص438.

(4) الحراجشة,أحمد حسن, و الحزاري, جلال علي, إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج, ط - 1, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, 2012 , ص 27

(5) أبو زيد ,حسام, المخدرات أنواعها وتأثيرها على الإنسان والمجتمع, ط - 1 , دار وائل للنشر والتوزيع, عمان, 2015 , ص 40 .

(6) المرزوقي, الشارف عبدالكريم, مرجع سابق, ص – 438.

(1) مارك, نصر الدين, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية, دار هومه, الجزائر, - 2004 , ص 18

يختلف مدى تأثير تلك المواد أو المركبات الكيمائية حسب مقدار الجرعة وطريقة تعاطيها[2], ومن هنا فإنها تقسم حسب تأثيرها على الجسم من ناحية ومن هنا فإنها تقسم حسب تأثيرها على الجسم من ناحية النشاط العقلي والحالة النفسية إلى مهبطات الجهاز العصبي المركزي, ومنشطات الجهاز العصبي المركزي, المهلوسات, وأخيراً الحشيش[3]

الفرع الثالث: المخدرات من الناحية القانونية

تعددت التعريفات التي أوردها فقهاء القانون الجزائي لتحديد المقصود بالمخدرات, حيث عرفها جانب من الفقه بأنها مواد ذات خواص معينة, يؤثر تعاطيها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو نفسياً, سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو أي طريقة أخري[4], أو هي عبارة عن المواد التي يؤدي تعاطيها إلى تخدير كلي أو جزئي سواء أدت إلى فقدا الوعي من عدمه, وتعطي إحساس ا لمتعاطيها يتمثل بالنشوة والسعادة الواهمة, مهما كان شكل تلك المادة أو نوعها[5] , وعرفت كذلك بأنها" مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي, يحظر تداولها أو صناعتها أو تناولها إلا لأغراض يحددها القانون, ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك"[6], و قد أورد مركز أبحاث مكافحة الجريمة السعودي تعريفا للمخدرات بأنها:" مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي, ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض تضمنها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[1].

(2) الحمداني, ميسون, جرائم المخدرات في القانون العراقي, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة النهرين, - 2007 , ص 37.

(3) الحارثي, بنر, جريمة تعاطي المخدرات في النظام السعودي, دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي, رسالة - ماجستير غير منشورة, جامعة الأمير نايف, 2011 ،ص 24

(4) عوض,محمد, قانون العقوبات الخاص, جرائم المخدرات والتهريب الجمركي , - 1966 ,ص 25 ,المكتب المصري الحديث للطباعة ,الإسكندرية .

(5) حنا,جميل, الاعتماد على المخدرات, مكتبة أكاديمية الشرطة, القاهرة - 1974 ص

(6) شمس, محمود زكي, أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي, الجزء الأول, بدون دار نشر, - 1995 , ص 42

(1) مركز أبحاث مكافحة الجريمة, المخدرات والعقاقير المخدرة, شركة الطباعة العربية السعودية, الرياض, الكتاب الرابع, - 1985 , ص 17

ومن جانبنا نعرف المادة المخدرة بأنها المادة ذات المصدر الطبيعي أو المصنعة أو المزيج بينهما, والتي إذا تناولها الكائن الحي من شأنها أن تحدث تغيرات على جسده أو نفسه أو عقله, وتحدث أثراً منشطا أو مثبطا أو مهلوسا ، بحيث يمنع تداولها وفقا لأحكام القانون أيا كان نوع التداول أو التناول.

أما من الناحية التشريعية, فقد أورد المشرع الجزائي العماني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(99/17) في المادة الاولى منه تعريفاً مقتضباً للمادة المخدرة والمؤثر العقلي, متأثراً بالاتجاه التشريعي الغالب دوليا ووطنياً بأن أحال بيان ما يعد مادة مخدرة إلى جداول ملحقة بالقانون[2] فعرفها بأنها" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (1)و(2)و(4) الملحقة بهذا القانون", أما المؤثر العقلي فيعرف بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ذوات الأرقام (5)،(6)،(7)،(8) والملحقة بهذا القانون, ومن هنا لا يمكن اعتبار التعريف الذي أورده المشرع للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي تعريفا علميا أو قانونيا بقدر ما هو بيان وإشارة للمواد المدرجة في الجداول المرفقة بالقانون.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وفقا للاتجاه الغالب, قد تجنبت وضع تعريف مستقل للمادة المخدرة إلا من خلال الجداول الملحقة نجد أن منظمة الصحة العالمية وضعت تعريفا محدداً للمادة المخدرة بأنها عقاقير ذات تأثيرات نفسية وجسمانية, وغالب ا ما تكون غير مشروعة, ويكون ذات العقار له استخدامات طبية بقدر واضح ومعلوم[3]. والملاحظ على جميع التعريفات الفقهية والتشريعية للمخدرات بأنها تركز بلا ريب على الوجود المادي الملموس للمادة المخدرة, حيث جاء التأكيد على ذلك بوصف المادة بأنها طبيعية أو تركيبية وتحديد تلك المواد بالجداول الملحقة بالقانون.

المطلب الثاني: مفهوم المخدرات الإلكترونية

أصبح مصطلح الإلكترونية مرتبط بأي فعل يتم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وينسب له(كالتجارة الإلكترونية والدعاية الإلكترونية) ونتيجة للتطور التكنولوجي السريع فقد دأبت التشريعات لتنظيم بعض هذه التعاملات الكترونياً بإيجاد تشريعات تنظم العلاقة الإلكترونية بضرورات الحياة.

(2)Look to article (1) ,UNITED Nation convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances1988.

(3) منظمة الصحة العالمية, معجم المصطلحات , الكحول والمخدرات -(1994), جنيفا, ص 36

وثورة تكنولوجيا المعلومات لم تقتصر على المعاملات التجارية أو المدنية بل تعدى أثرها إلى ارتكاب الجرائم , فظهر ما يعرف بالجريمة الإلكترونية أو الإلكترونية كجريمة مستحدثة, والمخدرات الإلكترونية تعد من المصطلحات الطارئة في عالم القانون ,الأمر الذي يتطلب بيان ماهيتها وما يميزها عن المخدرات التقليدية ,والتي بدأ المجتمع الدولي بالاعتراف والاهتمام بها ,حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2000 قرارها رقم (132/145) والذي جاء فيه أن استخدام الإنترنت يتيح فرصا جديدة ,ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على وجه غير مشروع[1]

ولعل ما يهمنا في هذا المقام الإجابة على التساؤل المحوري الهام وهو :هل للمخدرات الإلكترونية ذات التأثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية في فقدان الشعور والاختيار لمن يتعاطاها؟ وبما ينسجم مع التسمية الرائجة لها لأنه ومن دون الإجابة على هذا التساؤل يغدو البحث في أثرها على قيام المسؤولية الجزائية بلا فائدة أو أهمية.

بلا شك إن الإجابة على هذا التساؤل وان كانت طبية إلا أن لها أثر اً قانونياً، وبالتالي فإن الأمر يتطلب منا ابتداء أن نتعرف إلى آلية عملها داخل الجسم ونوع الأثر الذي تتركه فيه.

تشير الدراسات إلى أن ما بات يعرف بالمخدرات الإلكترونية تعتمد على حاسة السمع لدى الإنسان؛ وذلك من خلال بث ترددات مختلفة في كل أذن من خلال الاستعانة بسماعات خارجية ذات جودة عالية, تؤدي إلى إحداث آثار هلوسة أو تعديل حالة المزاج والعاطفة لدى من يستمع إليها, بحيث تعتمد على عمل تزامن بين الصوت وموجات دماغية معينة, تكون النتيجة النهائية لسماع هذه الملفات دخول الفرد في حالة تشبه حالة تعاطي المخدرات التقليدية كالمارجوانا مثلا [1]، وبصورة أدق فإن تقنية المخدرات الإلكترونية تعتمد على الاختلاف أو الفارق في ترددات النغمات التي يتم بثها في أذني المستمع مع موجات الدماغ الكهرومغناطيسية [2], والتي تعمل على حث الدماغ إلى عمل موجات دماغية, تؤثر على الحالة المزاجية للمستمع ومحاكاة للشعور الذي يشعر به

[1] راجع: عرب يونس, المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت, دار الفكر الجامعي, - 2004 , ص 19
[1] أبو دوح, خالد, المخدرات الإلكترونية: مقاربة للفهم) الندوة العلمية" المخدرات وتأثيرها على الشباب العربي (- 16 - 18 / 2 / 2016)" جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, الرياض, السعودية, .
(2)Fawzi.marwan. and, al-mansouri,farah, awareness on digital drugs abuseand its applied prevention among healthcare practitioners in ksa, arab journal of forensic sciences and forensic medicine, volume 1. Issue6, page3.

متعاطي المخدرات التقليدية[3] . ويعود الأصل التاريخي لهذه الطريقة لعام 1839 عندما اكتشف الكيميائي الألماني هينركدوف Heinrich Wilhelm Dove) (أنه إذا تم تسليط ترددين مختلفين في الأذنين فإن الشخص يسمع صوت نبض غير مألوف ينتقل إلى الدماغ, والذي بدوره يقوم بإيجاد تردد توافقي بين الأذنين، حيث تم الاستعانة بهذا الأسلوب في عام 1970 لعلاج بعض الأمراض النفسية؛ لأن تعريض الدماغ إلى ذبذبات كهرومغناطيسية معينة يؤدي إلى إفراز مواد منشطة تساهم في تخفيف الألم) [4], حيث تختلف أنواع المخدرات الإلكترونية باختلاف الترددات بين الصوت في الأذن اليمنى عنها في الأذن اليسرى, ويطلق على الجرعات الالكترونية عدة مسميات منها (الطيور المهاجرة, عيش الجو, أيادي القدر),كما يوجد من يصنفها بناءً على قوة النغمة إلى نوعين هي:[5]

أولا :الأسطورة البلورية(crystal myth) , وهي نغمات هادئة تبعث على الاسترخاء والهلوسة.

ثانياً:الموجة العالية (heavymetal), وهي نغمات صاخبة تحفز خلايا الجسم والعقل وتزيد من نشاط متعاطيها.

ومن هنا فقد عرفت المخدرات الإلكترونية (I doser) والتي يطلق عليها كذلك المخدرات الالكترونية (digital drug) بأنها "مقاطع نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكلتا الأذنين, ويتم من خلالها بث ترددات معينة في أذن, في حين يتم بث ترددات أقل في الأذن الأخرى لمستخدمها وتجعل الدماغ يصل إلى حالة من الخدر"[1] ,وعرفت كذلك بأنها" ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتجعل المخ يصل إلى حالة التخدر التي تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقة" [2]

(3) مصبح, عمر عبدالمجيد, الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الإلكترونية, مجلة القانون والمجتمع, جامعة أدرار, العدد (9), 2017 , ص 220
(4) الصليبي, سراء, دور تربوي مقترح للمدارس الثانوية الحكومية الأردنية في التوعية بظاهرة المخدرات الإلكترونية, أطروحة دكتوراه, الجامعة الأردنية, عمان, 2019
(5) مهيوب,علي, و جغدم ,بن ذهيبة, ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع ,تشخيص الظاهرة وسبل العلاج ,الجزء الأول ,أكتوبر, 2020 ص 54
[1] الصليبي, سراء, دور تربوي مقترح للمدارس الثانوية الحكومية الأردنية في التوعية بظاهرة المخدرات الإلكترونية, أطروحة دكتوراه, الجامعة الأردنية, عمان, 2019
[2] مهيوب,علي, و جغدم ,بن ذهيبة, ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع ,تشخيص الظاهرة – وسبل العلاج ,الجزء الأول ,أكتوبر, 2020 ص 54

ويتم التسويق لهذه الموجات الموسيقية مجاناً وإجراء اختبار للمستمع مع توزيع دليل إرشادي ,وتباع وفق مقادير وجرعات رقمية متنوعة ,ويتراوح سعر الجرعة الواحدة بين ثلاثة إلى ثلاثين دولار[3]

ومن هنا يتبين لنا الفارق بين المخدرات التقليدية ذات الوجود الملموس, والتي يتم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد أو المهبل أو الشرج, وبين المخدرات الإلكترونية التي توجد في العالم الافتراضي, والتي تعتمد على برمجيات إلكترونية (تسجيلات صوتية) غير ملموسة يتلقاها المتعاطي الإلكترون ي عن طريق الأذن لغاية الحصول على جرعة من الرنين الأذني باستخدام النغمات الصوتية ذات الموجات الطولية لمحاكاة الموجات الطبيعية في الدماغ, وما ينتج عن عملية المحاكاة للوعي الذهني يمكن مقارنته باستخدام العقاقير المنشأة للأثر المخدر أو المواد الطبية المخدرة[4] وبعبارة أخرى فإن تلك التسجيلات الصوتية صممت خصيصا من أجل محاكاة حالة النشوة أو الهلوسة المصاحبة لتعاطي المخدرات الحقيقية[1]. بمعنى أن الفارق بين المخدرات التقليدية والمخدرات الإلكترونية يتمثل بتقنية تعاطيها.

ولقد استدل المؤيدون إلى أن للمخدرات الإلكترونية تأثير اً حقيقي أ على الحالة المزاجية والعقلية قد يصل حد الإدمان, بأدلة منها:

1. أن هذه الترددات قد استخدمت في العلاج النفسي وتقليل التوتر, الأمر الذي يدل على أن لها تأثير اً على الإدراك, والتأثير الذي تتركه تلك النوتات على متعاطيها من حيث حالة الصداع والدوار, وخاصة عند اقترانها بالأضواء الملونة المتقطعة.[2]
2. أورد الدكتور راجي العمدة المستشار في اللجنة الطبية للأمم المتحدة أن للمخدرات الإلكترونية تأثيرات سلبية, حيث إن تعاطيها يشعر بالابتهاج, ويسبب ما يسمى "لحظات الشرود الذهني " وهي لحظات ينفصل فيها الشخص عن الواقع بسبب قلة التركيز الشديد, وأما الدكتور محمد عويضة أستاذ الطب

---

[3] عمارة ,مسعود , التحدي الإلكتروني وخطر الإدمان الإلكتروني, بحث منشور , المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية, , - العدد الثامن, الجزء الأول,) 2016 (, ص) 113

[4]Atcherson, s, Kennett,s and Nicholson.(2011) A Digital Drugs, hearing health 27(4),16-19.

[1] مصبح, عمر عبدالمجيد, مرجع سابق, ص 221

[2] محمد الأزدي, لينا, القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الإلكترونية, دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي - رقم 50 لسنة 2017 ,مجلة كلية القانون, جامعة النهرين ISSN: 1815-6630 ص 1 ز, 11 ز

النفسي في جامعة الأزهر فأورد بأنه: وإن كانت تستخدم كطرق علاجية إلا أنها يجب أن تتم تحت إشراف طبي لتحديد نوع الموسيقا ومدة الاستماع, لأن لها أحيان ا تأثيراً مدمراً[3]

3. أثبتت الدراسات المتعددة التي أجريت على عدد من الأشخاص الذين خضعوا لما يعرف بالمخدرات الإلكترونية إلى أن كثرة استخدام تلك التقنية زادت من معدلات الاكتئاب لديهم والهلوسة واختلال التوازن وتدهور الحالة النفسية[4]

ولعل ما يعزز أن للمخدرات الإلكترونية أثر اً سلبيا هو ذلك الاهتمام المتزايد من قبل دول العالم بدراسة هذا النوع من المخدرات, فعلى الصعيد العربي نجد بأن دولا كالسعودية ولبنان بدأت بدراسة هذا النوع من المخدرات بعد انتشارها الملحوظ في تلك الدول, حيث ساهم التطور التكنولوجي السريع في ذلك الانتشار.

وتع د السعودية من الدول السباقة التي واجهت انتشار المخدرات الإلكترونية, حيث تم تكليف اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمديرية العامة لمكافحة المخدرات وهيئة الاتصالات بمنع وصول هذه المخدرات إلى المستخدمين, أما في لبنان فقد طالب أشرف الريفي وزير العدل, والذي كان يشغل منصب مدير الأمن في بيروت سابق ا بحجب المواقع الإلكتروني ة التي تروج لمثل هذه الموسيقا, وكذلك طالب الدكتور سرحان المعيني نائب مدير أكاديمية الشارقة للعلوم الشرطية معاملة تلك النوتات معاملة حبوب الهلوسة, بالرغم من عدم وجود دليل علمي على أنها تسبب الإدمان[1]

وما تجدر الإشارة إليه أنه وبالرغم من وجود العديد من الدراسات التي تؤكد أن للمخدرات الإلكترونية تأثيراً مشابها للمخدرات التقليدية إلا أن هنالك رأي ا طبي ا ينكر أن يكون للمخدرات الإلكترونية ذات تأثير المخدرات التقليدية, ومنهم جوزيف خوري, وهو مستشار وطبيب نفسي لبناني, حيث لم يجد ما يؤكد أن هذا النوع من الموسيقى يسبب الإدمان حتى يتم الحديث عن حدوث أضرار, فتأثير النغمات يرتبط بمدى قابلية المتعاطي وقناعته المسبقة بأنها ستؤثر عليه, أو أن يكون هذا المتعاطي مدمن ا للمخدرات التقليدية أصلا , ويحاول خلق شعور وإحساس

---

[3] ميسوم, ليلى, المخدرات الإلكترونية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الإنترنت) - 2016 (, مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية ,العدد) 21 (, ص) 171

[4] مصبح, عمر عبدالمجيد, مرجع سابق, ص 223

[1] الهياس , خولة موسى , استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الإلكترونية : في ضوء قانون مكافحة - جرائم تقنية المعلومات الاماراتي ,) 2018 (بحث منشور , مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية ,المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث , العدد التاسع , المجلد الثاني ,ص) 175

مماثل لما كان يشعر به عند تعاطي المخدرات الحقيقية, كما أنه لا يدخل في صناعة المخدرات الإلكترونية أية مواد كيمائية[2]

ومن هنا يخلص الباحثون إلى حقيقة مفادها: أنه وبالرغم من عدم وجود اتفاق علمي على أن المخدرات الإلكترونية لها تأثير مشابه للمخدرات التقليدية, إلا أن الاتفاق في أغلب الدراسات على أن لهذه التقنية تأثير اً سلبي ا على العقل من شأنها أن تلحق أضراراً على متعاطيها وتجعله في حالة نفسية قريبة لنفسية متعاطي المخدرات التقليدية, وأكثر تقبلا لتعاطي المخدرات التقليدية المجرمة, وبما يوجب مواجهة هذه الظاهرة تشريعيا وتجريمها حماية للمجتمع من أثارها السلبية.

وعليه فإنه يمكن لنا أن نعرف المخدرات الإلكترونية على أنها ملفات صوتية ذات ترددات متباينة يقصد منشئها إحداث اختلافات أو اختلالات في كهرباء الدماغ, وإدخال متلقيها في حالة نفسية وأثار مشابهة للآثار التي يشعر بها متعاطي المخدرات التقليدية.

المبحث الثاني

موقف المشرع الجزائي العماني من المخدرات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

استناداً لمبدأ الشرعية فإنه لا يعاقب أحد إلا إذا ورد نص يجرم الفعل المرتكب ,ويحدد العقوبة المناسبة لهذا الفعل أو المنع في قانون العقوبات والقوانين المكملة له؛ وذلك حماية لحقوق الأفراد ,لأن الأصل هو الإباحة إلا ما خصه القانون بنص يجرم الفعل ويجعل المباح مجرماً وقد ورد هذا المبدأ صراحة في المادة الثالثة من قانون الجزاء العماني ,والتي نصت على أنه " لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون"[1] ,",فالمشرع الجزائي عندما يتدخل بتجريم فعل معين ويفرض على ارتكابه عقوبة أو تدبير اً احترازي ا فإنه يجد بذلك الفعل تهديداً لكيان المجتمع واستقراره.

ولكي تقوم المسؤولية الجزائية ويكون الشخص محلا لها فإنه لا بد أن يقدم على ارتكاب فعل يشكل الركن المادي للسلوك المجرم وأن يوجه إرادته نحو مخالفة القانون, فنصت المادة (50) من قانون الجزاء العماني على " لا

---

[2] الراجح, محمد عبد الخالق , المخدرات الإلكترونية نحو سياسة تجريمية في الأردن) - 2019 (, رسالة ماجستير , جامعة جرش , الأردن , ص) 35

[1] انظر المادة –(3) من قانون الجزاء العماني-2018/7م.

يسال جزائياً من كان وقت ارتاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون ، او عاهة في العقل ، او غيبوبة ناشئة عن عقاقير او مواد مخدرة او مسكرة ايا كان نوعها ، اعطيت قسراً عنه او تناولها بغير علم بها، او لاي سبب آخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة ", بمعنى أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا علم الفاعل أن ما يقوم به من فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون, وأن يرتكب ذلك الفعل عن إرادة حرة, وبالتالي فإن قيام مسؤولية الشخص جزائياً عن تعاطي أو ترويج المخدرات الالكترونية , يوجب ابتداء أن يجرم المشرع المخدرات الالكترونية وصور السلوك الجرمي المتعلقة بها, وأن يفرض عليها عقوبة أو تدبيراً احترازياً

وبما أن المخدرات الإلكترونية باتت تشكل خطراً على المجتمع واستقراره لتأثيرها المشابه للمخدرات التقليدية كما ذهبت لذلك العديد من الدراسات, أو القدر المتيقن تأثيرها السلبي على العقل, وجعل متعاطيها أكثر إقبالاً على تعاطي المخدرات التقليدية, الأمر الذي يوجب على المشرع الجزائي ضرورة مواجهتها انطلاقا من فلسفته في التجريم والعقاب لتحقيق الأمن لأفراد المجتمع, فإننا في هذا المبحث وانسجاما مع طبيعة هذه الدراسة الاستشرافية سنحاول بيان موقف المشرع الجزائي العماني من المخدرات الإلكترونية من خلال بيان مدى استيعاب نصوص التجريم والعقاب العمانية للمخدرات الإلكترونية, أو الحاجة لتعديل القوانين الجزائية لمواجهة تلك الظاهرة بالتجريم والعقاب, وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي بيانه.

المطلب الاول: موقف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من المخدرات الالكترونية

المطلب الثاني: موقف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني من المخدرات الإلكترونية

المطلب الأول

موقف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من المخدرات الالكترونية

أفرد المشرع االعماني قانونا خاصا لتجريم المخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المترتبة على ارتكاب الأفعال التي تمثل صور السلوك الجرمي ,وذلك في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالرقم(99/17) حيث يعد هذا القانون تشريعيا مكملاً لقانون الجزاء.

وبما أن التسمية الدارجة لظاهرة النقر متباين التردد في الأذنين تتمثل ب(المخدرات الالكترونية) وما توحيه هذه التسمية بشمولها بالمفهوم الخاص للمادة المخدرة ,وفقا لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا سيما

في ضوء الدراسات التي أشارت إلى أن لها تأثيراً مشابها للمخدرات التقليدية ,فإن البحث في موقف المشرع الجزائي العماني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من المخدرات الالكترونية يتطلب منا أن نبين مناط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية ,وبالتالي بيان مدى استيعاب ذلك القانون للمخدرات الالكترونية.

الفرع الأول :مناط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العماني.

تبين لنا في المبحث الأول من هذه الدراسة أن المشرع العماني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يورد تعريفا علميا دقيقا للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي ,واكتفى بالقول بأنها مادة طبيعية أو تركيبية وأحال إلى الجداول الملحقة بالقانون لتحديد ما يعد مادة طبيعية أو تركيبية لغايات اعتبارها مخدراً أو مؤثراً عقلياً لغايات التجريم.

وذهب المشرع العماني وتماشيا مع موقف القانون العربي الموحد الإسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية [1] إلى حصر ما يعد مادة مخدرة أو مؤثر اً عقلي ا لغايات التجريم والعقاب بجداول تلحق بالقانون ,الأمر الذي يقضي بالضرورة لتحديد مناط تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية العودة إلى الجداول الملحقة بالقانون ,وذلك على خلاف موقف بعض التشريعات الأخرى التي لجأت إلى تجريم المخدرات والمؤثرات العقلية ,وتركت للقضاء سلطة تقديرية لتحديد فيما إذا كانت المادة مخدرة أو مؤثراً عقليا يعاقب القانون على تداولها وتعاطيها[1]

ويعاب على طريقة الجداول أنها تخرج من نطاق التجريم أي مادة مخدرة لم تدرج في الجداول, في حين يعاب على الطريقة الثانية في أنها تركت تحديد المادة المخدرة للسلطة القضائية, وبما يتسبب في إطالة أمد تحديد كون المادة مخدرة أم لا, ويؤدي إلى انتشارها لحين الانتهاء من التعديل التشريعي لإدراج أي مادة جديدة (ثبوت صفتها المخدرة بحكم قضائي), كما أن هذه الطريقة تربك الجهاز القضائي لكون تحديد المادة المخدرة هو أمر فني بحت.

وبالنظر للجداول التي ألحقت بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لتحديد ما يعد مادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً لغايات التجريم نجد بأنه ألحق بالقانون احد عشر جداولا عنيت بما يلي:

---

[1] وهو قانون تم إصداره من قبل اللجان المشتركة لممثلي وزراء العدل ووزراء الداخلية العرب لسنة - 2012)تونس(, ومن التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الجداول لتحديد ما يعد مادة مخدرة أو مؤثر اً عقلي اً, القانون الإماراتي, المصري, السوداني.

[1] من التشريعات التي لجأت إلى ترك تحديد المادة المخدرة إلى السلطة القضائية قانون العقوبات الليبي لسنة - 1953 م, وتم تعديل هذا القانون سنة 1971 م حيث أصبح يتبع طريقة الجداول المرفقة بالقانون لغايات حصر المادة المخدرة, وكذلك فعل قانون العقاقير الأردني لسنة 1939 والذي تم إلغاؤه بموجب قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955

أ. تناولت الجداول بالمجموعة الاولى ذوات الأرقام (1, 2، 3، 4، 5، 6) ما يعد مواد مخدرة.

ب. تناول الجدول بالمجموعة الثانية ذوات الارقام (1، 2، 3، 4) ما يعد مؤثرات عقلية.

ج. اهتمت الجداول بالمجموعة الثالثة بقائمة المواد المتطايرة.

وقد جاءت هذه التقسيمات تبعاً للأثر الذي تحدثه المادة والتركيبة العلمية, حيث أورد كل جدول التركيبة العلمية للمادة, بحيث ينطبق الوصف على أي مادة تحمل نفس التركيبة أيا كان نوعها واسمها التجاري, ويكون التجريم واقعاً ،سواء كانت المادة مخدرة أو مؤثراً عقلياً او مواد متطايرة.

أما بخصوص تعديل أي مادة مخدرة بالإضافة أو الحذف أو تعديل النسب والمواصفات ,وبعيداً عن أي جدل قانوني أثير بهذا الخصوص , فقد منح المشرع العماني السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الصحة تحديد ما يعد مادة مخدرة أو مؤثراً عقليا صلاحية هذا التعديل ,بحيث تقرر وزارة الصحة هذا التعديل بناءً على تنسيب من وزير الصحة بعد فحص المادة لدى مؤسسة الغذاء والدواء ,على اعتبار أن تحديد ما يعد مخدراً ,أو مؤثراً عقليًا هي أمور فنية بحتة ,تختص بها مؤسسة الغذاء والدواء التابعة لوزارة الصحة والمكلفة بتحديد تلك المادة ونسبة التركيز فيها ,وبناء عليها يتم إعداد الجداول الملحقة بالقانون وتعديلها وحذفها.

وغني عن البيان فإن صلاحية وزارة الصحة بالتعديل يكون فيما يعد مادة طبيعية أو ذات تركيبة كيمائية(مصنعة) , وذلك انسجاماً مع التعريف الذي أورده المشرع للمادة المخدرة والمؤثر العقلي ,الأمر الذي يعني ان وزارة الصحة لا يمكنها إضافة أي مادة للجداول الملحقة بالقانون تخرج عن هذين المصدرين.

وفيما يتعلق بوسائل تعاطي المخدرات المجرمة فإنها تختلف ,تبعا لنوع المادة وحالتها الفيزيائية(صلبة ,سائلة , غازية ,)وكذلك تبعا للمنطقة الجغرافية ,حيث تكون طريقة معينة منتشرة في بلد ما أكثر منها في بلد آخر ,وكذلك قد تختلف الطريقة فيما لو كان سيتم التعاطي بشكل فردي أو جماعي.

وهنالك وسائل أخرى للتعاطي مثل التدخين من خلال لف المادة المخدرة برقائق ورقية وإشعالها أو بخلطها مع مواد أخرى كالتبغ ثم تدخينها ,ومن هذه الوسائل أيضا التدخين بالنرجيلة أو ما يسمى ب (المدواخ) وتعد مادة الحشيش الأكثر شيوعا بهذه الطريقة, أما الحقن فيتم إذابة المادة المخدرة بمادة سائلة كالمستخدمة في المستشفيات ,ويتم حقن المادة إما تحت الجلد أو مباشرة في الوريد ,ويكون تأثيرها سريعاً ، ومن أهم المواد التي

يتم تعاطيها بالحقن هي مادة البيثايدين ,وهي المادة المستعملة في العمليات الجراحية ,ويمكن أيضا تناول المادة المخدرة عن طريق الاستنشاق أو الشرب والأكل.

أما أقل الوسائل انتشار اً فهي(اللبوس والاستحلاب ,حيث يتم إعداد المادة المخدرة بتحويلها إلى عجينة ,ويتم بعد ذلك تجزئتها ووضعها تحت اللسان واستحلاب خلاصتها ,ومن هذه المواد نبات الكوكا ,الذي تع د أوراقه مخدرة بطبيعتها. [1]

وبذلك يتبين أن طريقة تناول المادة المخدرة ليست عنصر اً في التجريم بمعنى أن المادة

يمكن تناولها عن طريق الأذن أو الأنف او أي وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: مدى استيعاب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمخدرات الالكترونية

تبين لنا أن المشرع العماني في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, قد حدد المقصود بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بحصرها بالمواد ذات الوجود المادي الملموس, طبيعية كانت أو تركيبية والمبينة في الجداول الملحقة بالقانون, حيث وردت تلك المواد على سبيل الحصر وعلى نحو لا تقوم الجريمة في حال أن تناول الشخص أي مادة لها تأثير المادة المخدرة, وليست مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون, الأمر الذي يعني أن المشرع العماني أقام المسؤولية في جرائم التعاطي على توافر الركن المفترض قانونا ً وهو وجود المادة المخدرة الملموسة والموجودة تركيبتها العلمية في أحد الجداول الملحقة في القانون, الأمر الذي يعني أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لا يستوعب المخدرات الإلكترونية, ولا يغير من هذه النتيجة تلك الصلاحية التي منحها المشرع وزير الصحة بالتعديل على الجداول الملحقة بالقانون بالإضافة, ذلك لأن المخدرات الإلكترونية ذات الوجود غير الملموس لا ينطبق عليها وصف المادة الطبيعية أو التركيبة, وبالتالي وفي حال أن اتفقت الدراسات العلمية والطبية على أن للمخدرات الإلكترونية تأثيراً مشابها للمخدرات التقليدية, فإنه لا مجال لتجريمها والعقاب على الأفعال المرتبطة بها وفقا لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني, كون النصوص التجريمية لا تستوعب تلك الحالة المستحدثة التي أوجدتها ثورة تكنولوجيا المعلومات؛ فالأمر لا يتعلق بوسيلة تعاطي المادة المخدرة

[1] المعايطة, محمد سالم , النباتات المخدرة بين المعرفة والجهل, - 2008 , دار وائل للنشر, عمان الأردن, ص - 71 - 72

التي لا يقيم لها المشرع أي اعتبار, وإنما في حقيقة المخدرات الإلكترونية ذاتها التي لا ينطبق عليها تعريف المادة المخدرة.

المطلب الثاني

موقف قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني من المخدرات الإلكترونية

ظهرت في الآونة الأخيرة بفضل التطور التكنولوجي الهائل العديد من الأفعال التي تشكل خطراً على المجتمع وتهدد حقوق الأفراد وحرياتهم, تجد مجالها في الفضاء الإلكتروني , حيث لم تعد نصوص التجريم والعقاب التقليدية قادرة على استيعابها, مما يؤدي إلى إفلات الأشخاص من العقاب, وبما أن التشريعات الجزائية جاءت من أجل حماية حقوق الأفراد من أي اعتداء يمسهم, فلقد ذهبت معظم الأنظمة القانونية العالمية إلى سن تشريع خاص يعنى بالجرائم الإلكترونية كنوع جديد من الجرائم المستحدثة, حيث كان سلطنة عمان في مقدمة الدول التي أفردت تشريعاَ خاصاً بالجريمة الإلكترونية , سمي " بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) رقم(2011/12) ليحل محل الفصل الثاني مكرر من الباب السابع قانون الجزاء العماني بالرقم (74/7).لسنة 1974م.

ولعل أهم ما واجه الفقه الجنائي في موضوع الجريمة الإلكترونية هو تحديد مفهومها والربط بين الجريمة والحاسوب, فهل الجريمة الإلكترونية جريمة بطبيعتها تختلف عن الجريمة التقليدية تجد مجالها في الفضاء الإلكتروني ؟ أم أنها جريمة تقليدية ترتكب بواسطة تقنية المعلومات؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يجد الفقه أن الحاسوب يلعب أدوار اً في مجال الجريمة, فإما أن يكون الحاسوب هدف ا للجريمة من خلال الحصول على معلومات منه, أو أن يكون وسيلة لارتكاب الجريمة كالجريمة التقليدية باستخدام الحاسوب, أو عندما يكون له دور عرضي في ارتكاب الجريمة في حال كان بالإمكان ارتكاب الجريمة دون حاسوب, وإنما ساعد الحاسوب في ارتكابها بشكل أسرع أو في حال أن يكون الحاسوب هو المخزن الرقمي [1]

وبناءً على ذلك اختلف الفقه الجزائي في تحديد مفهوم الجريمة الإلكترونية فذهب جانب إلى أن الجريمة الإلكترونية هي تلك الجريمة التي لا ترتكب إلا بالفضاء الإلكتروني, فهي جريمة مستحدثة تختلف عن الجريمة التقليدية, وبما يبرر إفراد نصوص عقابية خاصة بها, في حين ذهب جانب فقهي آخر إلى أن الجريمة الإلكترونية هي الجريمة التي

[1] النوايسة, عبدالاله ,جرائم تكنولوجيا المعلومات, ط - 1 ,دار وائل للنشر 2017 , ص) 37 - 38

ترتكب بوسيلة إلكترونية, ولا شك أن هذا الاتجاه الفقهي يوسع من مفهوم الجريمة الإلكترونية, لأنه كما قيل بحق لم يعد هنالك جريمة لا يمكن ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات كما أنه يغفل الأفعال التي يكون محلها الحاسوب وتقنياته في حد ذاتها, في حين ذهب جانب ثالث كمحاولة للتوفيق بين الاتجاهين السابقين إلى تعريف الجريمة لإلكترونية بأنها الجريمة الإلكترونية بطبيعتها التي لا يمكن أن ترتكب إلا بالفضاء الإلكتروني , أو تلك الجريمة التقليدية التي يمكن أن ترتكب بواسطة تكنولوجيا المعلومات[1]

والمتتبع لنصوص قانون جرائم تقنية المعلومات يجد أن المشرع وإن لم يتطرق لتعريف الجريمة الإلكترونية إلا أنه أخذ بالاتجاه الفقهي, الذي يعرف الجريمة الإلكترونية بأنها الجريمة الإلكترونية بطبيعتها التي لا ترتكب إلا بالفضاء الإلكتروني والجرائم التقليدية التي ترتكب بوسيلة الإلكترونية , حيث جرم في الفصل الثاني(التعدي على سلامة وسرية وتوافر البيانات والمعلومات الالكترونية والنظم المعلوماتية , في حين خصص الفصل الثالث (اساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات), بينما جاء الفصل الرابع (التزوير والاحتيال المعلوماتي) وافرد الفصل الخامس الى (جرائم المحتوى) والفصل السادس (التعدي على البطاقة المالية).

وفيما يتعلق بالمخدرات الإلكترونية نجد أن المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لم يتطرق للمخدرات الإلكترونية والأفعال المرتبطة بها, ومن هنا فإن السؤال المطروح ,هل يمكن اعتبار نص المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأساس القانوني للعقاب على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الالكترونية؟[2] وبعبارة أخرى هل من الممكن أن ينطبق على الأفعال المرتبطة بالمخدرات الإلكترونية أحد النماذج التجريمية المنصوص عليها في القوانين العقابية ؟

---

[1] لمزيد من الاطلاع على الاتجاهات الفقهية في تعريف الجريمة الإلكترونية راجع: المناعسة أسامة, والزعبي, جلال, جرائم تقنية - نظم المعلومات الإلكترونية, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2014 , ص 69 وما بعدها.

[2] يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو ب إحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو و سائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لدخول نظام معلوماتي ، أو حاز أدوات أو برامج مما ذكر ، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات .

إن الإجابة على هذا التساؤل وانطلاقا من التقنية التي تقوم عليها المخدرات الإلكترونية يتطلب منا ابتداء أن نميز بين صور السلوك المرتبطة بها, وهي إنشاء موقع إلكتروني يتضمن ملفات صوتية ثنائية النغمات (المخدرات الإلكترونية) بقصد الاتجار بها, والترويج لتلك الملفات وأخير اً تلقي أو تعاطي المخدرات الإلكترونية.

وفيما يتعلق بمدى استيعاب نص المادة (11) لمن ينتج او يبيع او شراء او توزيع او عرض برامج او ادوات الإلكترونية ,بلا شك أنه وفي ظل النتيجة التي توصلنا إليها سابقا بأن مفهوم المادة المخدرة بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يشمل المخدرات الالكترونية ,وبالتالي فإن إنشاء المواقع الالكترونية التي تبيع الملفات الصوتية والاتجار بها على اعتبار أن لها تأثير اً مشابه ا للمخدرات التقليدية ,لا يمكن أن ينطبق عليها النموذج التجريمي لجريمة صنع المادة المخدرة بقصد الاتجار بها ,وذات النتيجة تنطبق على مروجي تلك المواقع ,ولكن في ظل الأخطار التي تسببها هذه المواقع على الأفراد وخصوصا الشباب والمراهقين ,ولكي لا تبقى خارج إطار التجريم والعقاب ,هذا الأمر دعا بعض الفقهاء إلى محاولة إخضاع هذه الأفعال للنموذج التجريمي لجريمة الاحتيال التي ترتكب بواسطة تقنية المعلومات[1].

وأما فيما يتعلق بتعاطي المخدرات الالكترونية وبالعودة إلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العماني باعتباره الإطار التشريعي الناظم لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها جريمة التعاطي, فقد تناول قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية صورتين من صور الجرائم-فيما يتعلق بالتعاطي وهما صورة جريمة التعاطي المجردة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية - والصورة الثانية هي الجرائم المتصلة بجريمة التعاطي[2], وفيما يتعلق بجريمة التعاطي باعتبارها الصورة الأساسية للتجريم نجد أن المشرع _كما بينا سابق اً قد أقام فرضاً قانونياً لا يمكن إثبات عكسه, يتمثل وحتى تقوم جريمة التعاطي لا بد أن يتناول الجاني أيا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون, وذلك بغض النظر عن النتيجة على اعتبار أن جريمة تعاطي المخدرات من الجرائم السلوكية غير المرتبطة بالنتيجة (جرائم الخطر), وبالتالي فإ ن نص المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لا يمكن أن يشكل الأساس لمعاقبة المتعاطي الإلكتروني, وذلك لاختلاف المادة المفترضة بين المادة المخدرة أو المؤثر العقلي بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية, والتي هي في حقيقتها مواد

(1) أنظر: مصبح ,عمر عبدالمجيد, مرجع سابق, ص 226 وما بعدها.
(2) تمثل الجرائم المتصلة بجريمة التعاطي وفقا لخطة المشرع العماني بالتداول والتعامل بالمادة المخدرة وكذلك إعداد وإدارة أماكن . التعاطي والاستيراد والإنتاج والزراعة أو الحيازة والإحراز للمواد المخدرة.

ملموسة مصنعة أو طبيعية, وبين النونات أو النغمات الموسيقية في التعاطي الإلكتروني والتي هي عبارة عن مادة غير ملموسة لا توجد إلا في الفضاء الإلكتروني , علاوة على أن المشرع العماني لم يدرج تلك الذبذبات في الجداول الملحقة بالقانون وبالتالي لم يعدها مواد مخدرة.

النتائج والتوصيات: -

أولا: النتائج:

1- تقوم فلسفة التجريم والعقاب على وجود أفعال يجد المشرع أنها تشكل اعتداءً على حقوق ,يحميها القانون وتشكل خطراً على المجتمع واستقراره ,فيفرض على ارتكابها عقوبة جزائية أو تدبيراً احترازياً.

2- أدت الثورة الهائلة لتكنولوجيا المعلومات ,التي غدا بموجبها الفضاء الإلكتروني محلاً أو وسيلة لارتكاب الجرائم إلى ظهور ما بات يعرف بالمخدرات الالكترونية , والتي تعتمد على بث نوتات صوتية معينة بترددات مختلفة ,يقصد منشئوها إحداث تأثير مشابه لمفعول المخدرات التقليدية.

3- انقسمت الدراسات العلمية التي تناولت أثر المخدرات الالكترونية على متلقيها إلى اتجاهين :تجد إحداهما أن من شأن هذه التقنية المستحدثة أن تحدث تأثير اً مشابها لمفعول المخدرات التقليدية كالهلوسة والنشاط والخمول ,والشرود الذهني ,أو على أقل تقدير تأثيراً سلبيا على نفسية متلقيها, وتخلق الحافز لديه لتعاطي المخدرات التقليدية ,وذهبت الأخرى إلى إنكار أن تكون لهذه المخدرات أثار ضارة , الأمر الذي يعني أن تسمية هذه التقنية بالمخدرات الالكترونية تسمية تفتقر إلى الدقة في ظل عدم وجود الإثبات العلمي لتأثيرها المشابه للمخدرات التقليدية المجرمة.

4- بالرغم من عدم وجود إثبات علمي قاطع وجازم على أن للمخدرات الالكترونية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية إلا أن هذه التقنية لا تخلو من الدوافع الإجرامية لمنشئها ومروجها ,ولها تأثيرات سلبية على المجتمع ,خصوصا على فئة الشباب والمراهقين بأن تجعلهم أكثر رغبة لتعاطي المخدرات التقليدية , وارتكاب الأفعال الجرمية بما يتطلب من المشرع ضرورة التدخل لمواجهتها بالتجريم والعقاب حماية للمجتمع.

5- تبقى القوانين العقابية العمانية في حال أثبتت الدراسات العلمية أن للمخدرات الالكترونية أضراراً سلبية على متلقيها سواء بإحداثها تأثيراً مشابها للمخدرات الالكترونية أو على أقل تقدير تأثيراً سلبيا على نفسية متلقيها ,غير قادرة على استيعاب المخدرات الالكترونية وصور السلوك المرتبطة بها.

6- تعتمد المخدرات الإلكترونية كليا على تقنية المعلومات من حيث إنشاؤها وتصميمها, ترويجها ,بيعها , وتعاطيها ,وبالتالي فهي ليست مخدرات تقليدية يتم تعاطيها بوسيلة الكترونية ,الأمر الذي يتطلب في حال ثبوت أثرها المشابه للمخدرات التقليدية أنيتم مواجهتها بنصوص عقابية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الالكترونية باعتبارها جريمة إلكترونية مستحدثة.

ثانيا: التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة ,وبغية عدم إفلات الأشخاص من العقاب عند إتيانهم لأي فعل يشكل تهديد اً لأمن المجتمع فإن الدراسة تتمنى ما يلي:

1- حظر المواقع الإلكترونية التي يتم إنشاؤها لغير الدواعي العلاجية والطبية, والتي تتضمن ملفات صوتية بترددات متباينة, تحتوي على نوتات أو نغمات يروج لها بأنها تحدث تأثيراً مشابها لتأثير المخدرات التقليدية كإجراء وقائي.

2- إعمال النصوص العقابية الحالية المتمثلة بنص المادة (11) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإلكترونية بمعاقبة كل من ينشئ موقع ا إلكترونياً يتضمن ملفات صوتية تحتوي على نوتات أو نغمات , بقصد إيهام متلقيها بأنها تدخله في حالة مشابهة لحالة متعاطي المخدرات التقليدية والمروج لتلك الملفات للحصول على المال بجريمة الاحتيال الإلكتروني.

3- ضرورة إجراء دراسة وطنية تشترك فيها الجهات المعنية من وإدارة مكافحة المخدرات, الادعاء العام, وزارة الصحة, , لتحديد الأثر المترتب على تعاطي المخدرات الإلكترونية على العقل والجسد, وفي حال ثبوت آثارها السلبية ضرورة تدخل المشرع الجزائي لتجريم المخدرات الإلكترونية وصور السلوك المرتبطة بها باعتبارها جريمة إلكترونية مستحدثة.

المصادر والمراجع:

ابن منظور,جمال الدين محمد بن مكرم, لسان العرب, الدار المصرية للتأليف ,طبعة بولاق ,القاهرة.

أبو دوح, خالد, المخدرات الرقمية: مقاربة للفهم) الندوة العلمية" المخدرات وتأثيرها على الشباب العربي 16)" 2016 / 2 / 8جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ,الرياض،السعودية.

أبو زيد, حسام ,المخدرات أنواعها وتأثيرها على الإنسان والمجتمع ,ط ,1 دار وائل للنشر والتوزيع , عمان,2015.

الحراجشة, أحمد حسن, والحزاري, جلال علي, إدمان المخدرات والكحوليات وأساليب العلاج, ط 1, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, 2012.

حنا, جميل, الاعتماد على المخدرات, مكتبة أكاديمية الشرطة, القاهرة 1974.

شمس, محمود زكي, أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي, الجزء الأول, بدون دار نشر, 1995.

عرب يونس, المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت, دار الفكر الجامعي, 2004.

عقيلان, عيد شحدة, الخمر في ضوء الشريعة الإسلامية, ط 1, منشورات مكتبة الفلاح ,الكويت،1981.

عوض,محمد ,قانون العقوبات الخاص ,جرائم المخدرات والتهريب الجمركي , 1966 ,المكتب المصري الحديث للطباعة,ا لإسكندرية.

مارك, نصر الدين, جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية, دار هومه, الجزائر, 2004.

المرزوقي, الشارف عبدالكريم, المخدرات: أسبابها تعاطيها آثارها سبل الوقاية منها, مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية, العدد 27 , 2015.

المعايطة, محمد سالم , النباتات المخدرة بين المعرفة والجهل, 2008 , دار وائل للنشر, عمان الأردن.

المناعسة أسامة,والزعبي, جلال, جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية, دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيـع, عمان, 2014.

النوايسة, عبدالإله ,جرائم تكنولوجيا المعلومات, ط 1,دار وائل للنشر 2017.

نصراوين, ليث, متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني, ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع, القانون أداة للإصلاح والتطوير, العدد الثاني, الجزء الأول2017.

الحارثي,بندر, جريمة تعاطي المخدرات في النظام السعودي, دراسة تأصيلية مقارنة بدول مجلس التعاون الخليجي, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الأمير نايف, 2011.

الحمداني, ميسون, جرائم المخدرات في القانون العراقي, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة النهرين،2007.

الراجح, محمد عبد الخالق , المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الأردن) 2019 (, رسالة ماجستير, جامعة جرش, الأردن.

الصليبي, سراء, دور تربوي مقترح للمدارس الثانوية الحكومية الأردنية في التوعية بظاهرة المخدرات الرقمية, أطروحة دكتوراه, الجامعة الأردنية, عمان.

ثالثاً: الأبحاث والندوات العلمية:

عمارة, مسعود, التحدي الإلكترون ي وخطر الإدمان الإلكترون ي , بحث منشور, المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية , العدد الثامن, الجزء الأول, 2016.

محمد الأزدي, لينا, القصور التشريعي في مواجهة المخدرات الرقمية, دراسة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 , مجلة كلية القانون, جامعة النهرين.

مصبح, عمر عبدالمجيد, الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية, مجلة القانون والمجتمع, جامعة أدرار, العدد(9)،2017.

مهيوب,علي, و جغدم ,بن ذهيبة, ورقة بحثية مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المخدرات والمجتمع , تشخيص الظاهرة وسبل العلاج, الجزء الأول , أكتوبر, 2020.

ميسوم, ليلى, المخدرات الرقمية : ظهور إدمان جديد عبر شبكة الانترنت(2016)، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعية, العدد(21).

الهياس, خولة موسى, استغلال وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية: في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي, (2018) بحث منشور, مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية, المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث, العدد التاسع , المجلد الثاني .

مركز أبحاث مكافحة الجريمة ,المخدرات والعقاقير المخدرة ,شركة الطباعة العربية السعودية , الرياض,الكتاب الرابع1985 ,

منظمة الصحة العالمية, معجم المصطلحات , الكحول والمخدرات (1994) جنيفا.

قانون الجزاء العماني (2018/6).

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (99/17)

القانون العربي الموحد الاسترشادي للمخدرات والمؤثرات العقلية.

قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 م.

المراجع باللغة الانجليزية:

UNITED Nation convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances1988.

Fawzi.marwan. and, al-mansouri,farah, awareness on digital drugs abuseand its applied prevention among healthcare practitioners in ksa, arab journal of forensic sciences and forensic medicine, volume 1. Issue6.

Atcherson, s, Kennett,s and Nicholson.(2011) A Digital Drugs, hearing health.